(في تجهيزهما) أي أم في الصلاة فكاختلاط المسلم بالكافر اه .

ع ش قوله (أو بعده) أي بعد الامتناع اه .

قول المتن (لولد أمته) أي في حقه وشأنه اه .

سم قول المتن (لولد أمته) أي غير المزوجة والمستفرشة له اه .

مغني قوله (سواء) إلى قول المتن فإن كانت الأمة في النهاية إلا قوله فإن إلى لندرة وكذا في المغني إلا قوله وإنما إلى المتن وقوله قطعا قوله (وذكره) أي لفظ منها قوله (كالتنبيه) هو لأبي إسحق الشيرازي قوله (لمحل الخلاف) أي الآتي في المتن آنفا قوله (كما يأتي) أي آنفا في المتن قوله (لاحتمال أنه الخ) قضية أن الولد غير حر الأصل حيث لا شبهة تقضي الحرية لكنه يعتق بملكه اه .

سم قوله (مستفرشة رجل) بنكاح صحيح أو فاسد اه .

ع ش قوله (لأن هنا) أي في مسألة المستفرشة وقوله (في مسألتنا) أي قول المصنف ولا يثبت الاستيلاء اه .

ع ش .

قوله (فيه) أي الولد أي في حقه وشأنه اه .

سم قوله (لما ذكر) أي من قوله لاحتمال الخ اه .

ع ش قوله (وهي في ملكي الخ) هو قيد خرج به ما لو لم يقله وعلم دخولها في ملكه من عشر سنة فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاد لاحتمال أنها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به ثم اشتراها وهي حامل اه .

ع ش قوله (لاحتمال الخ) متعلق بالنظر المنفي و قوله (لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر قوله (مر الأرجح الخ) وهو النفوذ اه .

ع ش قوله (لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال وأي قطع معه اه .

سم وقد يجاب بأن الاحتمال البعيد في الغاية لا ينافي القطع قوله (إقراره) مفعول سبقت و قوله (الواقع) نعت لإقراره وقوله (أن ينتفي الخ) خبر وشرط الخ قوله (أن ينتفي احتمال حملها الخ) أي بأن يكون لأكثر من أربع سنين من وقت الإعتاق فلو ولدته مثلا لتسعة أشهر من وقت الإعتاق لم يلحقه لاحتمال وجوده قبل الإعتاق على ما أفهمه قوله أن ينتفي احتمال الخ اه .

ع ش قوله (فيها) الأولى فيه قوله (بأن أقر) إلى قوله وهل في المغني قوله (بأن أقر

الخ) أو يثبت ببينة ع ش وقليوبي اه .

بجيرمي قوله (بأن أقر بوطئها) قضيته أنها لا تصير فراشا باستدخال منيه المحترم ولا يثبت به نسب الولد وليس مرادا اه .

ع ش قوله (ممن يتعدى النسب منه الخ) لايخفى أن صريح الصنيع أن ممن بيان للغير وذلك الغير هو الأب في هذا أخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدي النسب من الأب إلى المقر الذي هو ابنه وأي واسطتين في تعديه من الجد إلى المقر اه .

سم ولك أن تقول ما أشار إليه وإن كان هو المتبادر من الصنيع لكن يتعين الخروج عنه حتى يصح بأن تجعل ممن بيان للشخص المفهوم من السياق لأن المعنى إذا ألحق نسب شخص بغيره فقوله ممن بيان لهذا الشخص المستلحق يفتح الحاء فيتم الكلام على هذا التقدير اه .

سيد عمر زاد الرشيدي والجواب الثاني وهو الأظهر أنا نلتزم أن ممن بيان للغير إلا أن قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بيتعدى حتى يلزم الإشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الإلحاق والمعنى حينئذ وأما إذا ألحق النسب بغيره ممن يتعدى